

اسم الخدمة:

## وثيقة الاراءة وما يقوم مقامه

قانون الإثبات رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢  
م وتعديلاته بالقانون رقم  
(٢٠) لسنة ١٩٩٦ م.

### شروط الحصول على الخدمة:

١- أن يرعي<sup>(١)</sup> الشاهد عدلين.

٢- أن لا يكون الاراءء في حد أو قصاص.

٣- أن يكون الشاهد الأصل والشاهدان على الاراءء (الفرع) بالغين عاقلين مختارين عدولاً.

٤- أن لا يكون الشاهد الأصل أو الشاهدان الفرع خصماً للمشهود عليه أو أن يجر لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً وغير ذلك من الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

- المادة (٣٨) من قانون الإثبات.  
- المادة (٣٧) من قانون الإثبات.  
- المادة (٢٧) من قانون الإثبات.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م.

بطاقة إثبات الشخصية لشاهد الأصل والفرعين (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية

والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ م.

التعليمات والنشرات الصادرة من وزارة العدل.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢ م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧ م. (جدول رسوم التوثيق).

### الوثائق المطلوبة:

بطاقة إثبات الشخصية لشاهد الأصل والفرعين (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز

سفر) سارية المفعول.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

### رسوم نقدية:

١٢٥ ريالاً لتحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

### الإجراءات:

لشاهد الأصل اتباع إحدى الطرق التالية:

١- التقدم مع شاهدي عدل (الفرعين) إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الاراءء أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعدأخذ اعتراف الشاهد الأصل وفرعيه بمضمونها والتوفيق عليها ، ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.

٢- التقدم مع شاهدي عدل (الفرعين) إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة<sup>(٢)</sup> لتنظيم وثيقة الاراءء وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف الشاهد الأصل وفرعيه بمضمونها والتوفيق عليها.

### زمن إنجاز الخدمة:

١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.

٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) قبل الإراءء في الأحوال التالية:- عن الميت ارقاء شاهدي عدل في حياته. ٢- عن معدور عن الحضور بمرض أو نحوه). المادة (٣٨) من قانون الإثبات.

(٢) تحرير وتوثيق الاراءء المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.